الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 5 جمادى الأول 1415 — 11 أكتوبر 1994 | السنة 137 | عـدد 80

المحتوى

الأوامـر والقـرارات

وزارة العدل

تسمية رئيس مصلحة 1743

وزارة المـالية

أمر عدد 1998 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بتخفيض نسب المعاليم الديوانيـة الى 10 ٪ وبتوقيف العمل بالمعاليم ذات الأثر المماثل وبالاداء على القيمة المضافة المستـوجبـة على المـواد الأوليـة والمـواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطـاقـة وفي ميـدان الطـاقـات المتجـددة وعلى التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة 1743

أمر عدد 1999 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبـالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد بذور البقول الجافة والعلفية 1745

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 2000 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامـع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية 1745

أمر عدد 2001 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات الصيانة والتصرف في هذه المناطق 1750

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2002 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بتحوير حدود مناطق الصيانـة لـلأراضي الفلاحية لولاية أريانة 1750

تسمية مهندسين رؤساء 1750

تسمية مديرين 1751

تسمية رؤساء أقسام 1751

تسمية رئيس دائرة 1751
تسمية رؤساء خلية 1751
تسمية رؤساء مصالح 1751

وزارة التجهيز والإسكان

إنهاء مهام مديرين جهويين 1751

وزارة النقـل

تسمية كاهيتي مدير 1752
تسمية رؤساء مصالح 1752

وزارة المواصلات

تسمية رؤساء مصالح 1752
تسمية رئيس مركز 1752
تسمية متفقد 1752

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 2055 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1183 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلق بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الثانوي 1752
إنهاء مهام رئيس مصلحة 1754

وزارة الثقافة

تسمية كاهيتي مدير 1754

وزارة العـدل

تسمـيـة

بمقتضى أمر عدد 1997 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد علي النصيري، المتصرف المستشار، بـوظـائف رئيس مصلحـة الإنتدابات والتكوين بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل.

وزارة المـاليـة

أمر عدد 1998 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بتخفيض نسب المعاليم الديوانية الى 10٪ وبتوقيف العمل بالمعاليم ذات الأثر المماثل وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المـواد الأوليـة والمـواد نصف المصنعة اللازمة لصناعـة التجهيـزات المستعملـة للتحكم في الطـاقـة وفي ميدان الطاقات المتجددة وعلى التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقـة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وانتاجها وتسويقها،

وعلى القانون عـدد 61 لسنة 1988 المـؤرخ في 2 جـوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها واتمامها بالنصـوص اللاحقة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض نسب المعاليم الـديـوانيـة الى 10٪ ويوقف العمل بالأداءات ذات الأثر المماثل وبالأداء على القيمة المضافة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيـل مصنـوع محليا والمبينة بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافـة عنـد الإقتنـاء محليـا للمواد الأولية والمواد نصف المصنعة، المصنـوعـة محليـا والـلازمـة لصنـاعـة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة والمبينة بالقائمة عدد II الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ تخفض نسب المعـاليم الـديـوانيـة الى 10٪ ويوقف العمـل بالأداءات ذات الأثر المماثل وبالأداء على القيمة المضافة عند توريـد التجهيـزات والمعدات والمواد المستعملة للتحكم في الطـاقـة أو المستعملـة في ميـدان الطـاقـة المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمبينة بالقـائمـة عـدد III الملحقة لهـذا الأمـــر.

الفصل 4 ـ ويوقف العمل بالاداء على القيمة المضافة عنـد الإقتنـاء محليـا للتجهيزات والمعدات والمواد المصنوعة محليـا والمستعملـة للتحكم في الطـاقـة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة، والمبينة بـالقـائمـة عـدد IV الملحقة لهـذا الأمر.

الفصل 5 ـ تسند الإمتيازات الجبائية المبينة بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر لفائدة الصناعيين في ميدان التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة.

الفصل 6 ـ للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المبين بـالفصلين 1 و2 لهذا الأمر، يجب احترام الشروط العامة المنصوص عليها بـالبنـد 6 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية وكذلك الشروط التالية :

1 ـ يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالإنتفاع بالنظـام الجبـائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه وكالة التحكم في الطاقـة يمتد على مدى فترة معينة يشتمل خاصة على بيان وكمية ومواصفات ومراجـع الأفصال التي يعتزم صناعتها.

ولا يمكن الإنتفاع بالنظام الجبائي التفـاضلي المـذكـور أعـلاه إلا اذا حظي البرنامج التقديري بموافقة المصالح المختصة بوزارة الإقتصاد الوطني.

2 ـ يجب أن تتضمن رخص التوريد التي يقع بمقتضاها توريـد الأفصـال المشار اليها بالفصل 1 أعلاه وكذلك الفاتورات التجارية المتعلقة بها وبصـورة جلية عبارة : «التوريـد مخصص قصرا لأجـل صنـاعـة التجهيـزات المستعملـة للتحكم في الطاقة أو التجهيزات المستعملة في ميدان الطاقـات المتجـددة» وتـدرج هذه العبارة من طرف المنتفع قبل إيداع مطلب الرخصة لدى الإدارة المعنية التي صدرت عنها الرخصة.

3 ـ يجب أن يحرر التصريح الديواني بـاسم الصنـاعي المؤهـل لصنـاعـة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقـات المتجددة عند توريد الأفصال المبينة بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر.

4 ـ يجب أن تحرر الفاتورات التجارية باسم الصنـاعي المؤهـل لصنـاعـة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقـات المتجددة عند الإقتناء محليا للأفصال المبينة بالقائمة عدد II الملحقة لهذا الأمر.

5 ـ يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد أو اقتناء بـالسـوق المحلية التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت في المواد الموردة المنتفعة بتخفيض المعاليم الديوانية الى نسبة 10٪ وبتوقيف العمل بالأداءات ذات الأثر المماثل وبالأداء على القيمة المضافة وبعدم التفويت في المواد المقتناة محليـا المنتفعـة بتـوقيف العمـل بالأداء على القيمة المضافة وبأن يسدد على الفور المعاليم والأداءات المستـوجبـة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع استعمالها في غير غـرضهـا الأصلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليهـا بـالمجلـة الـديـوانيـة والعقوبات المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويقدم هذا الإلتزام المحرر على المطبوعة 6.3.41 من التصريح الديواني عند التوريد.

6 ـ يخضع الصناعي المعني بالأمر للمعاينة من طـرف أعـوان الـديـوانـة وأعوان المراقبة الجبائيـة الـذين يمكنهم القيـام بكـل التفتيشـات الضروريـة في مؤسساته وأماكن أنشطته ومستودعاته.

الفصل 7 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غـرة جـانفي 1994 الى غاية 31 ديسمبر 1994.

الفصل 8 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كـل فيـما يهمـه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد I

قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة غير المصنوعة محليا واللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة

رقم التعريفة	البيـــان
م282410.0	ـ أكسيد الرصاص
م283522.0	ـ فوسفات من أحادي أورتائي الصديوم
م290549.0	ـ كحولات جماعية
م292910.0	ـ إيزوسيانات
م390319.0	ـ بوليستيران في هيئة حبات
م390730.0	ـ مساحيق أبوكسيدية
م390740.0	ـ لوحة من البوليكربونات الغلوية سمكها 6مم
م391000.0	ـ سيليكونات
م391721.0	ـ أنبوب من بوليميرات الأيثيلين السردي
م392190.0	ـ ألواح من بولي أورثـانـات مكثفـة سمكهـا 3صم مقوى بالألومنيوم العاكس للضوء
م392690.7	ـ مضغط مشاق من لدائن
م392690.9	ـ صناديق مقسمة
م400910.9	ـ أنبوب من مطاط غير مقسى قطرها أقل من 69مم
م700719.0	ـ زجاج مامون مقسى في شكل ألواح
م701931.0	ـ صوف الزجاج
م720510.0	ـ حبيبات من حديد
م720913.0	ـ لفائف مجلخة على البارد لا يتجاوز سمكها 3مم
م721031.1	ـ لفائف مطلية بالقصدير لا يتجاوز سمكها 3مم
م721129.0	ـ لفائف مجلخة بالحرارة سمكها بين 3مم و4,75مم
م721924.0	ـ لفائف من الصلب المقاوم للصدأ للخزانات يتجاوز سمكها 1,5مم
م722510.0	ـ حديديت
م731819.0	ـ كوابس (من صلب نوع 10.9)
م741021.0	ـ أوراق رقيقة من نحاس نقي مثبتة على محامل من لدائن
م741129.0	ـ أنبوب من النحاس المزاكج
م741210.0	ـ وصلات وأكواع وأتلال وسددات من نحاس
م760410.2	ـ قضبان أخر من ألومنيوم غير مخلوط
م761690.9	مشعاع
م800300.1	ـ عيدان من قصدير
م810490.1	منيوزيوم في كشل سبائك
م811000.1	ـ أنتيوموني
م841280.0	ـ مراجل هوائية ولوازمها
م841381.0	ـ مضخة كهربائية في شكل أنبوب
م841430.0	ـ مضاغط 24/12 «DCV»
م841990.9	ـ أنبوب حراري مفرغ من الغازات، مجمع حراري
م842121.0	ـ مقلح ذاتي ومضفاة من المطاط المقاوم للكلس
م848130.0	ـ صمامات الحجز
م848140.0	ـ جهاز أمان
م848180.0	ـ صفيحة توزيـع، صـمامـات ذات 2 أو 3 أو 4 مسالك ومفرغ ماء ذاتي الحركة
م850490.0	ـ هياكل لمحولات كهربائية وهياكل ونواة للف
م850790.1	ـ أوعية وأغطية
م850790.2	ـ ألواح ذو أنابيب
م850790.9	ـ لوازم للمجمعات الكهربائية
م851610.3	ـ مقياس غاطس للحرارة
م851680.0	ـ مقومات كهربـائيـة ذات حجيرة 1200واط، 1800واط، 3000واط، و3600واط

رقم التعريفة	البيـــان
م851690.1	ـ مبادلات ذات ألواح
م853221.0	ـ مكثفات ثابتة بالتلتالوم
م853222.0	ـ مكثفات ثابتة اليكتروليتية من الومنيوم
م853223.0	ـ مكثفات ثابتة ذات عازل من خزف بطبقة واحدة
م853225.0	ـ مكثفات ثابتة ذات عازل من ورق أو من لدائن
م853321.0	ـ مقومات كهربائية غير حرارية معدة لقـدرة أقـل من 20 واط
م853331.0	ـ مفرق
م853610.0	ـ صهورة معدة لقدرة 10 أو 16 أمبير
م853630.0	ـ «بورنيي»
م853641.0	ـ مقو (شدة التيار أقـل من 20 أمبير والجهد أقـل من 60 فولط)، مقو (12 فولت، 16 أمبير)
م854110.0	ـ ديود للتقويم
م854121.0	ـ ترنسيستور للتبديد أقل من 1 واط
م854129.0	ـ ترنسيستور للتبديد (10 أمبير و15 أمبير)
م854140.0	ـ «لاد»
م854211.0	ـ دارات متكاملة أحادية الكتلة ورقمية
م854219.0	ـ دارات متكاملة أحادية الكتلة أخر
م854290.0	ـ أجزاء تابعة لدارات متكاملة
م854451.0	ـ مسبار ذات جهاز غاطس
م854690.0	ـ عزلات كهرباء
م854720.0	ـ ظرف لأنبوب طاقته 8 أو 13 أو 18 واط أو أكثر
م854790.0	ـ قطع عازلة متكونة من قطع معدنية للشد
م857904.0	ـ فواصل
م903210.0	ـ مثبت حرارة

ملحق عدد II

قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة غير المصنوعة محليا واللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة

رقم التعريفة	البيـــان
م321000.2	ـ دهانات ضد الصدأ ودهانات مائية
م382390.9	ـ مقلح ومخفف
م390390.0	ـ بوليستران في شكل لوحات معدة للعزل الحراري
م391723.0	ـ أنبوب من لدائن شفاف
م391910.0	ـ بطاقة لاصقة من بوليمرات كلورور الفنيل
م392010.0	ـ شريط من بوليان للف
م401699.2	ـ وصلة من مطاط
م401700.1	ـ قضيب مجنب من مطاط
م420500.0	ـ أغطية من جلد
م440721.0	ـ خشب للف
م450190.0	ـ خفاف مجفف
م481950.0	ـ كرتون للف
م721410.0	ـ قضيب من صلب ممدد
م721640.0	ـ قضيب مجنب من صلب ممدد أكثر من 80مم
م721690.0	ـ قضيب مجنب من صلب ممدد أقل من 80مم
م730451.	ـ أنبوب من حديد ذات مقطع مربع أو مستطيل
م730630.0	ـ أنبوب من صلب لاحم قطره أقل من 50مم
م731010.0	ـ خزان
م731290.0	ـ كامل من صلب
م740911.1	ـ صفيحة من نحاس سمكها 0.2مم

رقم التعريفة	البيـــان
م741011.0	ـ لفائف من نحاس سمكها 1.5مم
م741110.0	ـ أنبوب من نحاس مطرق ومنقى في شكل سبيكة مستقيمة
م741210.0	ـ لوازم للمواسير والخراطيم من نحاس
م760429.3	ـ قضيب مجنب من ألومنيوم
م831120.0	ـ قضيب أو عود للحام
م831130.0	ـ قضيب للحام من نوع «كستلان» أو من نوع مماثل
م841391.0	ـ هيكل مضخة من البرونز المصهور
م841950.0	ـ مبدلات في شكل أنابيب
م848130.0	ـ حنفية ذات دسام كروي
م848210.0	ـ مدحرجات كروية
م848299.0	ـ حلقة للمدحرجات
م848320.0	ـ كراسي مدحرجات
م853620.0	ـ فواصل (لا تتجاوز طاقتها 32 أمبير)
م854420.0	ـ كابل كهربائي لا يتجاوز محوره 6×2مم2

ملحق عدد III

قائمة المواد الأولية والمواد اللازمة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة غير المصنوعة محليا

رقم التعريفة	البيـــان
م680610.0	ـ سلك أو صوف حجري ومعدني معدّ للعزل الحراري
م680620.0	ـ فرميكوليت
م6901	ـ بلاطة وآجر من الفخار العازل ما عدى الآجر المكون من السيليس والألمنيوم وغيرها من المواد المسجلة بالتعريفة عدد 6901001 و6901009
م8501	ـ لاقطات خاصة بالشبكات الكهربائية
م851310.9	ـ فوانيس شمسية منقولة
م853290.0	ـ مكثفات خاصة بالشبكات الكهربائية
م853931.0	ـ فوانيس لاصقة ومندمجة مقتصدة للطاقة وفوانيس لاصقة خاصة بالمنظومات الفوتوضوئية

ملحق عدد VI

قائمة التجهيزات والمعدات والمواد اللازمة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة المصنوعة محليا

رقم التعريفة	البيـــان
م 4504	ـ خفاف (فلينّ) معد للعزل الحراري
م 7308	ـ ماطورات عازلة ومتكونة من لوحات من الحديد أو الصلب يتوسطها البوليرتان
م 8412	ـ مراوح هوائية معدة لضخ المياه
م 8504	ـ محولات وأجهزة تنوير للمنظومات الفوتوضوئية
م 8506	ـ بطاريات للمنضومات الفوتوضوئية
م 8516	ـ جهاز شمسي لتسخين الماء
م 8536	ـ مدرج أو مغير للإشعاع الضوئي وقاطع تيار كهربائي للمنظومة الفوتوضوئية
م 9032	ـ منظم خاص بالمنظومات الفوتوضوئية
م 9405	ـ عاكس ضوء للفوانيس

أمر عدد 1999 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد بذور البقول الجافة والعلفية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد البذور الجافة والعلفية وذلك في حدود حصة جملية تبلغ 5250 طنا موزعة وفقا للبيانات المدرجة بالجدول الآتي :

رقم التعريفة الديوانية	بيان المنتوج	الكمية (طن)
071310.0	جلبانة	1100
071320.0	حمص	2000
071350.0	فول	800
071350.0	فول مصري	200
091099.0	حلبة	150
120929.0	قرفالة	1000
	الجملة	5250

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر على الواردات التي يتم القيام بها بين غرة سبتمبر 1994 و31 ديسمبر 1994.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 2000 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحـكام عـامـة

الفصل 1 ـ يضبط كما يلي النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف بالمناطق الصناعية.

الفصل 2 ـ التكوين :

ـ يكوّن مجمع للصيانة والتصرف بين الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات المنتصبين أو الذين سينتصبون بالمنطقة الصناعية طبقا لمقتضيات الفصل الأول من الأمر المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف وبكيفية إحداثها وتسييرها.

ـ يخضع هذا المجمع لأحكام القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المذكور أعلاه والنصوص التطبيقية المتعلقة به وكذلك للأحكام التالية :

الفصل 3 ـ التسمية ـ المنطقة الترابية

ـ يطلق على هذا المجمع إسم : .....

ـ تشمل المنطقة الترابية للمجمع .....

الفصل 4 ـ الموضوع

يهدف من المجمع هو القيام بما يلي :

أ) الصيانة : صيانة المرافق ذات المصلحة العمومية كالطرقات والتنوير العام.

ب) التصرف : التصرف في التجهيزات المخصصة للتنشيط في المنطقة الصناعية وجمع القمامات والنفايات الصناعية وغير ذلك من مشمولات الصيانة والتصرف التي لا تعود بالنظر للمصالح الفنية المختصة التابعة للدولة.

ج) إعادة تهيئة المنطقة الصناعية.

الفصل 5 ـ المدة

يتكون المجمع لمدة تسع وتسعين سنة قابلة التجديد ما دام الغرض من وجوده قائما.

الفصل 6 ـ المقر الإجتماعي

عيّن المقر الإجتماعي للمجمع بالعنوان التالي .....

ويجوز لمجلس إدارة المجمع أن يقرر نقل المقر الى مكان آخر بدائرة الولاية التي توجد بها المنطقة الصناعية بعد موافقة الجلسة العامة ويتم إعلام الوالي بذلك.

العنوان الثاني

المنتمـون

الفصل 7 ـ الإنتماء للمجمع

تنتمي للمجمع وجوبا الذوات الآتي ذكرها المتواجدة بمناطق صناعية مهيئة طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية :

ـ كل شخص مادي أو معنوي يملك مقسما أو أكثر بالمنطقة الصناعية سواء كان يتصرف فيه بنفسه أو بواسطة الغير

ـ كل شاغل لمقسم أو أكثر بالمنطقة الصناعية بوجه صحيح غير وجه الملك

ـ كل مستغل بالمنطقة الصناعية.

الفصل 8 ـ دفتر الترسيم

يعد دفتر خاص للمنتمين بمقر المجمع ترسم فيه أسماؤهم ويوضع لكل اسم عدد رتبي حسب تاريخ الإنتماء.

الفصل 9 ـ التزامات المنتمين

ـ يلتزم كل منتم للمجمع بما يأتي :

أ ـ احترام قرارات الجلسة العامة وقرارات مجلس الإدارة

ب ـ دفع المساهمات المقررة من طرف مجلس الإدارة

ج ـ حماية مصالح ومكاسب المجمع

د ـ المشاركة الإيجابية في حل جميع المشاكل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الملاحظات والإقتراحات المتعلقة بالتصرف.

ـ إذا أخل أحد المنتمين بالإلتزامات المبينة بالفقرة السابقة فلمجلس الإدارة أن يتخذ ضده الإجراءات اللازمة وفقا لمقتضيات الفصل العاشر من القانون عدد 16 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه ما لم يظهر أن الإخلال حصل بسبب قوة قاهرة.

الفصل 10 ـ حقوق المنتمين

لكل منتم الحق فيما يلي :

ـ انتخابه ضمن جميع هياكل المجمع

ـ استعمال وسائل وخدمات المجمع والتمتع بجميع المنافع التي يمكن للمجمع أن يوفرها لأعضائه

ـ عرض كل الإقتراحات والملاحظات التي تتعلق بنشاط المجمع ومتابعة النتائج التي توصل لها

ـ المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

العنوان الثالث

الجلسـة العـامـة

الفصل 11 ـ الجلسة العامة التأسيسية

يتولى الوالي بصفة استثنائية استدعاء كل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية للجلسة العامة التأسيسية قصد انتخاب أول مجلس إدارة للمجمع. ويشرف على سير عملية الإقتراع وكل الإجراءات الترتيبية التابعة لها مكتب يتركب من رئيس وعضوين يقع انتخابهم من قبل المنتمين الحاضرين بالجلسة وذلك بالأغلبية النسبية.

ولا يجوز أن يكون أعضاء مكتب الجلسة من بين المترشحين لعضوية مجلس إدارة المجمع.

الفصل 12 ـ تركيب الجلسة العامة ونفوذها

تتركب الجلسة العامة التي هي الأداة العليا للمجمع من جميع المنتمين المرسمين بصفة قانونية بدفتر الترسيم في تاريخ الإستدعاء للجلسة العامة. تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنتمين وتكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع حتى بالنسبة للغائبين والمعارضين والعاجزين.

الفصل 13 ـ الدعوة لإنعقادها

ـ يجتمع المنتمون للمجمع في جلسة عامة بمبادرة من :

* رئيس مجلس الإدارة أو المتصرف الأكبر سنا في حالة تغيب رئيس مجلس الإدارة

* أو المنتمين المرسمين بصفة قانونية وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم مطلب من طرف الربع على الأقل من بين هؤلاء

* أو والي الجهة.

ـ وفيما يخص الجلسات المنعقدة إستجابة لأول إستدعاء يقع الإستدعاء للجلسة العامة في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول موجه لكل المنتمين وبواسطة تعليق إعلان بمقر المجمع.

وفيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان يقع الإستدعاء للجلسة العامة عشرة أيام على الأقل وثلاثون يوما على الأكثر قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول موجه لكل من المنتمين.

ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان فيجب أن توجه الإستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوما بواسطة رسالة شخصية مضمونة الوصول وبوضع معلقة في المقر الإجتماعي للمجمع.

ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لإستدعاء ثالث فيجب أن توجه الإستدعاءات في ظرف عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقادها وذلك بوضع معلقة في المقر الإجتماعي للمجمع. وزيادة على ذلك يرسل لكل منتم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة استدعاء شخصي بواسطة مكتوب مضمون الوصول لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة.

- يجب أن تنص كل من المعلقة والإعلان والإستدعاء الشخصي على التاريخ والساعة ومكان الإجتماع وكذلك جدول الأعمال. وعندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البت من طرفها في حسابات سنة مالية يجب أن يلاحظ على المعلقة والإستدعاء الفردي أن المنتمين يمكنهم ابتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الإطلاع بمركز المجمع على تقارير مجلس الإدارة وكذلك موازنة السنة المالية المذكورة.

- ويوجه الإستدعاء الشخصي بصفة قانونية الى آخر محل سكنى كان قد أعلم به المنتمون المجمع.

الفصل 14 - جدول الأعمال

- يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة ويجب أن يشتمل زيادة على الإقتراحات الصادرة عن المجلس على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي مذيل بامضاء ربع المنتمين على أقل تقدير.

- لا يمكن إجراء المناقشات أو المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال. غير أنه يمكن للجلسة العامة في صورة حصول خطإ فادح إقالة متصرف أو عدة متصرفين ولو أن هذه المسألة لم يقع إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة.

الفصل 15 - القبول وحق التصويت والنيابة

- لكل منتم الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها على أن يكون النائب عضوا آخر بالمجمع أو زوج المنوب أو أحد أعقابه الرشداء أو صهرا له. كما يمكن لمجلس الإدارة إستدعاء شخص أو أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة بصفتهم ملاحظين بالجلسة العامة.

- لا يتمتع بحق التصويت إلا المنتمون الذين دفعوا مبالغ مساهماتهم.

- لا يتمتع كل منتم سواء كان حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد.

- تتمتع كل ذات معنوية منتمية بصوت واحد بالجلسة العامة ويمثل قانونيا كلا من هذه الذوات المعنوية بالجلسة العامة نائب يقع توكيله بصفة قانونية.

- لا يمكن للمنتمي المكلف من طرف منتمين آخرين أن يتمتع إلا بخمسة أصوات من بينها صوته وتضاف النيابات الى محضر الجلسة العامة.

الفصل 16 - ضبط مفاوضات الجلسة العامة

- تمسك بطاقة حضور يبين بها أسماء المنتمين وكذلك مقراتهم.

- تودع بطاقة الحضور هاته الممضاة من طرف المنتمين أو نوابهم بالمقر الإجتماعي لإضافتها الى تقرير مجلس الإدارة وكذلك الى محاضر المداولات للجلسة العامة وترسم هاته المحاضر بسجل خاص يقع إمضاؤه من طرف أعضاء مكتب الجلسة العامة المنتخب من طرفها.

- تمضى نسخ أو مضامين المفاوضات اللازم تقديمها لدى المحاكم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو من طرف إثنين من المتصرفين.

الفصل 17 - اجتماع وموضوع الجلسة العامة العادية

ينبغي أن تقع الدعوة الى عقد الجلسة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وهي تقرر في جميع المسائل المتعلقة بالمجمع ما عدا ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة. وتجتمع الجلسة العامة العادية للتفاوض في شأن كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال ولا سيما :

* المصادقة على النظام الداخلي أو تحويره
* البت في تصرف مجلس الإدارة وفي لوائح النشاط وبصفة عامة في كل مسألة يعرضها عليها ذلك المجلس
* إقالة الأعضاء المتخلين التابعين لمجلس الإدارة
* البت في المطالبة المقدمة من طرف مجلس الإدارة والمتعلقة بمعاجة سلطات أوسع
* النظر في التقريرين الأدبي والمالي للمجمع والمصادقة عليهما بعد المناقشة
* المصادقة على الحسابات
* القيام بانتخاب المتصرفين
* التفاوض حول مقاييس ومقدار المساهمات
* التفاوض في كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 18 - النصاب والأغلبية في الجلسة العامة العادية

- تتكون الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجري مفاوضاتها بصفة شرعية إذا حضر عدد من المنتمين أو نوابهم يساوي على الأقل نصف عدد المنتمين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء.

- وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإنه يقع استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص فيه على تاريخ ونتيجة الإستدعاء الأول، تجري الجلسة العامة العادية في هذه الحالة مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال الأصلي.

- تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

- إن المدة الفاصلة بين إجتماعين متتاليين من الجلسات العامة العادية لا يجب أن تقل عن شهر.

الفصل 19 - موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة

- إن الجلسة العامة الخارقة للعادة لها وحدها إمكانية التفاوض في تحويرات القانون الأساسي وحل مجلس إدارة المجمع.

- يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنتمين بمقر المجمع قبل تاريخ اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 20 - النصاب والأغلبية بالجلسة العامة الخارقة للعادة

- تتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصورة قانونية وتكون المفاوضات التي تجرى بها صحيحة إذا تألفت من عدد من أعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي على الأقل ثلثي عدد المنتمين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء.

- إذا لم يتوفر هذا الشرط فإنه يوجه إستدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال وحسب القواعد المقررة بالفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص به على تاريخ ونتيجة الإستدعاء الأول. تجرى الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مفاوضتها بصفة قانونية إذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين من المنتمين يساوي النصف على الأقل من مجموع المنتمين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء ولكن لا يمكن أن تتناول الا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى ولا يمكن أن يتجاوز أجل الإجتماع بين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة خمسة عشر يوما.

- إذا لم تحرز الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية على النصاب المطلوب فإنه يوجه استدعاء ثالث مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويبين به تاريخ ونتيجة الإستدعاء للجلسة الخارقة للعادة السابقة. تجرى الجلسة العامة الخارقة للعادة الثالثة مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الحاضرين أو الممثلين غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى ولا يمكن أن يتجاوز أجل الإجتماع ما بين هاتين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة أكثر من شهر.

- تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

العنوان الرابع

مجلس الإدارة

الفصل 21 - تركيب مجلس الإدارة

- يدير المجمع مجلس إدارة يتركب من 3 الى 12 عضو منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنتمين ويجب أن يكون عدد المتصرفين قابلا للقسمة على ثلاثة.

- المنتمون للمجمع ذواتا مادية كانت أو معنوية لهم الحق في أن يكونوا متصرفين به، ويقع تمثيل وانتخاب الذوات المعنوية كنواب بمجلس الإدارة بواسطة الذوات المادية المذكورة والمعينة ممن له النظر ويعزل النائب أو يعوض بنفس شروط تعيينه الواردة بالفصل 15 من هذا النظام الأساسي.

- يجب على كل متصرف :

أ) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية

ب) أن لا يكون محكوما عليه من أجل ارتكاب جناية أو جنحة.

تنطبق هذه الشروط على الأشخاص الماديين المعينين من طرف الذوات المعنوية الأعضاء بمجلس إدارة المجمع لتمثيلها لدى المجلس المذكور.

- يجب أن يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري.

الفصل 22 - مدة نيابة المتصرفين وتجديدها

- ينتخب المتصرفون لمدة ثلاثة أعوام ويجددون كل سنة بحساب الثلث إلا أنه يقع تجديد نيابة متصرفي أول مجلس إدارة بحساب الثلث في كل سنة.

- يعين المتصرفون المنسحبون عن طريق القرعة خلال السنتين الأولى والثانية وبالاقدمية في السنوات الموالية.

- يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المنسحبين.

- يتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل 10 أيام على الأقل بالمطالب المتعلقة بنيابة المتصرفين التي قد يكون أعلم بها من قبل المعنيين بالأمر.

الفصل 23 - الشغور وكيفية تسديده

- في حالة شغور حاصل بسبب وفاة أو استقالة أو عزل متصرف أو عدة متصرفين يواصل المجلس نشاطه بواسطة بقية أعضائه وإذا فاق الشغور نصف عدد المتصرفين يجب على رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه على المتصرف الأكبر سنا أو إن اقتضى الحال الوالي أن يتولى حالا الدعوة الى عقد جلسة عامة للقيام بانتخاب متصرفين جدد لتسديد الشغور الحاصل وذلك بالنسبة لما تبقى من المدة النيابية.

- يتعين على كل متصرف تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية أن يعلم المجلس بأسباب غياباته ويمكن للمجلس أن يقترح تعويضه خلال أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة.

الفصل 24 - مسؤولية المتصرفين

- إن المتصرفين مسؤولون وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء المجمع أو إزاء الغير عن الأخطاء الممكن ارتكابها أثناء تصرفهم.

- يجب أن تخضع كل اتفاقية بين المجمع وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للترخيص فيها مسبقا من طرف مجلس الإدارة.

- لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عاديا عن الإلتزامات المبرمة بصورة قانونية وفقا للفصل 9 من هذا النظام الأساسي وعلى العمليات التي يقوم بها بصفة عادية المجمع خارج كل اتفاقية خاصة.

- تنطبق أحكام الفقرة 2 في صورة وجود اتفاقية بين المجمع ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا إسميا أو متصرفا أو مديرا ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هاته الحالات أن يقدم الى المجلس إعلاما في ذلك.

- لا يمكن الطعن في الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة الا في صورة حصول تحيل وتكون الإتفاقيات غير المصادق عليها نافذة المفعول غير أن عواقبها التي يترتب عنها غرم تبقى في صورة التحيل محمولة على كاهل المتصرف المعني بالأمر وعند الإقتضاء على مجلس الإدارة.

- يحجر على المتصرفين أن يقترضوا من المجمع في أية حالة من الحالات وأن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يتحصلوا على ضمان المجمع أو مساندته لهم في التزاماتهم مع الغير. غير أن ذلك التحجير لا ينطبق على القروض وتسديد عجز للحساب الجاري والضمان والمساندة الممكن التحصيل عليها بمناسبة عمليات ناتجة عادة عن التزامات ممضاة من طرف المعنيين بالأمر تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 25 - إجتماعات المجلس

- يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الإجتماعي أو بكل مكان آخر كلما اقتضت مصلحة المجمع وعلى الأقل مرة في كل 3 أشهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وفي صورة تعذر قيامه بوظائفه بدعوة من أكبر المتصرفين سنا ويجب أن تقع دعوة المجلس كلما طلب ذلك ثلث نوابه.

- يتعين على مجلس الإدارة لتكون مفاوضاته صحيحة أن يجتمع على الأقل نصف عدد أعضائه. وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس ولا يمكن أن يجري التصويت بطريق التوكيل داخل المجلس.

الفصل 26 - ضبط مفاوضات المجلس

- تضبط مفاوضات المجلس بواسطة محاضر تضمن بسجل خاص معدد وممضى باختصار من طرف الرئيس. وتمضى المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من طرف متصرفين اثنين كانا شاركا في المفاوضات المذكورة.

- ويشهد رئيس المجلس أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المفاوضات المعدة للإدلاء بها لدى غيرها. وتكون النسخ والمضامين المشهود بصحتها على هاته الصورة نافذة بالنسبة للغير وأن تثبيت عدد المتصرفين المباشرين وصفتهم وكذلك تثبيت السلطات المسندة من طرف الذوات المعنوية باعتبارها متصرفة الى نوابها يكون نافذ المفعول قانونيا بالنسبة للغير بمجرد التنصيص بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو المضامين المستخرجة منه على أسماء المتصرفين ونواب الذوات المتجمعة باعتبارها متصرفة سواء كانوا حاضرين أو متغيبين.

الفصل 27 - سلطات المجلس

- يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة المجمع التي يتعين عليه أن يحقق حسن سيرها.

- وهو يتمتع بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون المجمع والقيام بجميع مصالحه بدون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية أو بمقتضى هذا النظام الأساسي.

- وهو يحرر عند نهاية كل سنة مالية القائمات المتعلقة بالحالة العامة التي يجب أن تعرض على الجلسة العامة وفقا للنصوص الجاري بها العمل. ويعرض المجلس على الجلسة تقريرا بشأن سير المجمع خلال السنة المالية المنصرمة ويبت في جميع المقترحات المقدمة له ويضبط جدول أعمال اجتماعات الجلسة.

- علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي فإنه يمارس بالخصوص السلطات التالية التي هي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

أ) يمثل المجمع لدى الدولة والإدارات العمومية والخاصة ولدى الغير ويقوم بجميع العمليات التي تشتمل عليها هاته النيابة :

ب) يحرر برنامج نشاط المجمع وتنميته ويضبط مقدرات الميزان

ت) ويبت في جميع الصفقات والإتفاقيات

ث) ويرخص في استخلاص الديون المستحقة من طرف المجمع وفي دفع المبالغ المتخلدة بذمته

ج) ويرخص بسحب جميع المكاتيب والبرقيات والرسائل والطرود والحوالات الراجعة للمجمع من جميع مكاتب إدارة البريد ومن جميع المؤسسات كما يأذن بإعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة

ح) ويعين استعمال الأموال الفاضلة

خ) ويمنح القروض أو التسبقات كيفما كان شكلها بضمان أو بدون ضمان

د) ويعقد جميع القروض بضمان أو بدون ضمان

ذ) ويقوم بشراء أو معاوضة جميع العقارات ويمكن له بيع العقارات التي لم تعد ضرورية لسير المجمع

ر) ويوافق على جميع عقود التسويغ ويقبلها وكذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتكاليف والشروط التي يراها صالحة

ز) ويتولى المحافظة على المحفوظات ورسم الملكية الراجعة للمجمع

ط) ويرخص للرئيس بمباشرة القيام بجميع الدعاوي العدلية سواء بصفة طالب أو مطلوب

ظ) ويثير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود ويتعامل ويتصالح في كل حالة بعوض أو بدون عوض

ك) ويعين طرق خلاص المدينين ويوافق على كل تمديد في الآجال

ل) ويقوم بكل أعمال الموافقة والاسقاط وكذلك بجميع أعمال رفع العقل والإعتراضات وغيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع

ن) ويسمي ويرفت جميع أعوان وعملة ومستخدمي المجمع ويعين مرتباتهم وأجورهم ومنحهم والمكافاءات والمنافع الممنوحة لهم

ص) ويتتبع نشاط المجمع ويراقبه

ض) ويضبط قائمة المساهمات

ع) ويعين مقرا له

غ) ويضبط القانون الداخلي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 28 ـ رئاسة مجلس الإدارة

ـ ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه الطبيعيين بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية الأصوات.

ـ ويجرى ذلك الإنتخاب خلال الإجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة ويتولى رئاسته العضو الأكبر سنا.

ـ ويمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معلل أن يقصي الرئيس من وظائفه بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات.

ـ إن الرئيس مكلف بالسهر على حسن سير المجمع وبالدفاع عن مصالحه الأدبية والمادية ويجب على المجلس أن يفوض للرئيس جميع السلطات اللازمة للتصرف في المجمع ولتنفيذ مقررات المجلس ويمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته الى أحد أعضاء المجلس بعد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة.

ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة بتفويض منه المجمع لدى العدالة سواء بصفة طالب أو مطلوب وينبغي أن تقدم كل الدعاوي العدلية بطلب منه أو ضده.

ـ وفي صورة تعذر قيام الرئيس بوظائفه يتولى نيابته أكبر المتصرفين سنا.

ـ يمكن للرئيس أن يعين من بين المنتمين لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها.

الفصل 29 ـ مجانية وظائف المتصرف

ـ تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا بشرط أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الإقتضاء وبطلب منهم المصاريف الخاصة التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

ـ ويمكن للمجلس أن يسند منحة للمتصرفين المكلفين بمأمورية خاصة لمدة معينة.

الفصل 30 ـ تفويض سلطات المجلس

ـ يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لعضو من أعضائه أو لعدة أعضاء على أن يكون التفويض محددا في موضوعه ومدته.

الفصل 31 ـ المدير

ـ يسمي مجلس الإدارة مديرا ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن يكون أحد أعضاء المجلس مديرا، ويجب أن يتم إنتداب المدير بعقد كتابي مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

ـ يقوم المدير بالإدارة العادية للمجمع ويباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة له بمقتضى مفاوضات المجلس.

ـ تعين أجرة المدير من طرف مجلس الإدارة وتستخلص من ميزانية المجمع.

ـ يجب على المدير :

أ) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية

ب) أن لا يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط المجمع

ت) أن لا يكون محجورا عليه أو محروما من حق التصرف في مؤسسة وإدارتها.

ـ يجب على كل مدير أن لا يباشر نشاطا غير ملائم مع وظائفه.

الفصل 32 ـ أمين المال

ـ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية الأصوات أمين مال ويجري هذا الإنتخاب خلال الإجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة. ويشترط أن لا يكون أمين المال من أقارب رئيس مجلس الإدارة. ويمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معلل أن يسحب من أمين المال الوظائف التي كان أسندها إياه بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات.

ـ يتولى أمين المال ضبط حسابات المجمع ويباشر عمله تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة.

ـ يكلف باستخلاص مساهمات الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية.

ـ يسجل كل عمليات الحسابيات في دفتر مرقم وموقع عليه.

ـ يحتفظ بجميع الوثائق المثبتة لعمليات القبض والصرف للإستظهار بها عند الحاجة.

ـ يسلم مقابل كل استخلاص وصلا ممضى من طرفه ومن طرف رئيس مجلس الإدارة.

الفصل 33 ـ حل مجلس إدارة المجمع

يقع حل مجلس إدارة المجمع إما من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة حسب ما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 19 من هذا النظام الأساسي وإما بقرار من الوزير المكلف بالصناعة في الحالات الواردة بالأمر المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها.

العنوان الخامس

أحكام مالية

الفصل 34 ـ الميزانية والمصادقة عليها

يتصرف المجمع في ميزانية خاصة تضبط سنويا وتعرض على مصادقة مجلس الإدارة والجلسة العامة.

الفصل 35 ـ هيكل الميزانية

تشتمل ميزانية المجمع على جزئين :

ـ الجزء الأول يتعلق بالصيانة وتسيير المجمع. ويحتوي على ما يلي :

أ) المداخيل التالية :

ـ مبالغ المساهمات التي يدفعها الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية

ـ مداخيل أملاك المجمع

ـ المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف التالية :

ـ مصاريف الصيانة

ـ مصاريف التصرف الخاصة بالمجمع

ـ المصاريف الطارئة.

ـ الجزء الثاني يتعلق بالأشغال الجديدة وإعادة التهيئة ويحتوي على ما يلي :

أ) المداخيل التالية :

ـ مبالغ المساهمات التي يدفعها الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية

ـ القروض

ـ المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف التالية :

ـ مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية وإعادة التهيئة

ـ خلاص الأقساط السنوية للقروض

ـ المصاريف الطارئة.

الفصل 36 ـ الفواضل

يتعين على مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية التصرف في حدود الموارد المتوفرة لديها. تقارن مداخيل ومصاريف العنوان الأول في نهاية كل تصرف والفواضل المتحصلة من هذه المقارنة تنقل الى نفس العنوان الأول من التصرف الموالي. ويودع ما توفر من أموال التصرف للمجمع في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض.

الفصل 37 ـ مبالغ المساهمات

تصبح مبالغ مساهمات الشاغلين للمنطقة الصناعية المقررة من طرف مجلس إدارة المجمع قابلة للتنفيذ.

العنوان السادس

أحكام مختلفة

الفصل 38 ـ وضع الأنظمة الداخلية.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ ما يراه صالحا من التراتيب الداخلية في المسائل التي لم تضبط بهذا النظام الأساسي شريطة أن تعرض مسبقا على مصادقة الجلسة العامة للمجمع.

الفصل 39 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2001 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط شروط وطرق استخلاص مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمناطق الصناعية في تمويل عمليات الصيانة والتصرف في هذه المناطق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط مساهمة الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية في تمويل عمليات الصيانة والتصرف حسب مقاييس يتولى المجمع ضبطها ويقع الإعلان عنها مسبقا كالمساحة ونسبة استهلاك الماء ونسبة النفايات وطبيعة النشاط وغيرها.

يحدد مقدار هذه المساهمة بقرار من مجلس إدارة مجمع الصيانة والتصرف المعني ويمكن مراجعة مقدار المساهمة سنويا بنفس الطريقة.

الفصل 2 ـ أمين مال مجمع الصيانة والتصرف مكلف باستخلاص مبالغ المساهمة المحددة وفق ما ورد بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك مقابل وصل ممضى من طرفه و من طرف رئيس مجلس إدارة المجمع.

الفصل 3 ـ في صورة عدم تسديد الشاغل أو المستغل أو صاحب العقار مساهمته في الأجل المحدد بالإعلام بالدفع يوظف على المبلغ الأصلي فائض قانوني يحتسب طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 1100 (جديد) من مجلة العقود والإلتزامات.

الفصل 4 ـ إذا لم يقع تسديد المبلغ من طرف الشاغل أو المستغل أو صاحب العقار في غضون ثمانية أيام بعد انقضاء الأجل المحدد بالإعلام بالدفع يمكن للوزير المكلف بالصناعة، بطلب من المجمع، أن يأمر الشركة التونسية للكهرباء والغاز باستخلاص المبلغ المتخلد بذمته بواسطة فاتورة استهلاكه للطاقة وذلك طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون المذكور أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

وفي صورة عدم تسديد فاتورة الطاقة المثقلة بالمبلغ المذكور تطبق الإجراءات المعمول بها لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 5 ـ ترفع الإعتراضات الى والي الجهة في أجل أقصاه شهران من تاريخ الإعلام بالدفع ولا يوقف الإعتراض إجراءات استخلاص معلوم المساهمة.

الفصل 6 ـ وزير الإقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2002 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية لولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وخاصة على الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية المنقح بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية لولاية أريانة،

وعلى محضري جلستي اللجنة الفنية الإستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية أريانة المؤرختين في 13 أفريل 1994 و6 جوان 1994 والمثال المصاحب لهما،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحور حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة التي تم ضبطها بالأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 وذلك طبقا لمحضري الجلستين المشار اليهما أعلاه وللمثال المصاحب لهذا الأمر الذي يكسيها المصادقة النهائية.

يتم التحوير المشار اليه بالفقرة السابقة قصد انجاز المنتزه الترفيهي بسكرة.

الفصل 2 ـ يلغى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2265 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992.

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

تسميـــات

بمقتضى أمر عدد 2003 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

سمّي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بوزارة الفلاحة :

صالح ميساوي
محمد رحماني
محمد مطيبع
توفيق قطاطة
سعد صديق
صالح ضيف الله
علي السخيري
ناجي طرشون
توفيق مزاح
محمد اللطيف
نور الدين قويعة
ابراهيم بن حسين
حسين صيود
محمد منصف كامرجي
كارم عبد الحميد
تيجاني لحبيب
فاضل لفات
محمد فاضل بوزيان
علي علوي
طيب فارح.

بمقتضى أمر عدد 2004 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد عمر الطرابلسي، المهندس الرئيس، بمهام مدير التكوين المهني ودعامة الإرشاد الفلاحي بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2005 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد حسين بوزويتة، المهندس الرئيس، بمهام مدير الشؤون البيداغوجية والفنية بوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2006 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد ناصر الزهري، المهندس الرئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 2007 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد الحبيب شبيل، المهندس الرئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2008 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد فوزي الجربي، المهندس الرئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 2009 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد محمد الزمني، المهندس الرئيس، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 2010 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد يوسف خليف، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2011 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد الناصر الصالحي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (قربة) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 2012 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد مصطفى الشلبي، المهندس الأول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (سليمان) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 2013 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد سالم عرفة، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (النفيضة) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2014 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد خالد عجيلي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة متابعة وتقييم البرامج بإدارة الإستثمارات الفلاحية التابعة للإدارة العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2015 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد بوبكر كراي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بوحدة إنجاز مشروع التنمية الفلاحية والصيد البحري بهضاب سيدي مهذب التابع لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2016 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد بلقاسم العطواني، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 2017 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد رضا الصفّاري، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة دراسة الحشرات بالإدارة الفرعية لحماية النباتات التابعة للإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2018 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد المولدي بوسامي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 2019 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد الحبيب العياري، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2020 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّفت السيدة سامية معمّر حرم بلخيرية، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة زيتون المائدة بالإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2021 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد طارق شيبوب، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الصحية للنباتات بالإدارة الفرعية لحماية النباتات التابعة للإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 2022 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد بلقاسم قادري، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

وزارة التجهيز والإسكان

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2023 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

وضع حد لوظائف السيد رجب خواجة، المهندس العام، بصفته مديرا جهويا بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بنابل وذلك ابتداء من 12 جويلية 1994.

بمقتضى أمر عدد 2024 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

وضع حد لوظائف السيد سليم القرمازي، المهندس الرئيس، بصفته مديرا جهويا بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسليانة وذلك ابتداء من 12 جويلية 1994.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2025 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد هشام الفهري، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير المعالجة العددية للمعلومات بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2026 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد فيصل بن دخلية، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير الرصد الجوي التطبيقي بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2027 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد جمال الدين الكامل، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المعطيات المناخية بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2028 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد محسن غرددو، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الرصد الجوي الخاص بالفلاحة بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 2029 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد رشيد بن ضو، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة تنسيق الوحدات الجهوية بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2030 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد محمد كمال البصلي، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة الوضعيات والغرامات بإدارة الشؤون الإدارية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2031 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّفت السيدة نعيمة اللافي حرم الخميري، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة الحسابية الدولية بإدارة الشؤون التجارية والدولية بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2032 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّفت السيدة عليا بودن حرم الزعزاع، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة النزاعات والمصاريف العمومية بوكالة المحاسبة المركزية للبريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2033 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد حطاب عبد المتعالي، متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس المركز الرئيسي لصندوق الإدخار القومي التونسي التابع لوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 2034 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّفت السيدة شمسة بن صوف حرم العريف، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام متفقد للمواصلات بالتفقدية العامة للمواصلات بوزارة المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 2055 لسنة 1994 مؤرخ في 8 أكتوبر 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1183 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلق بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الثانوي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1183 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط توقيت الدراسة بالتعليم الثانوي، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ نقح الفصل 2 من الأمر عدد 1183 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ ضبط توقيت المرحلة الثانية من التعليم الثانوي كالآتي :

1 ـ السنة الثالثة : ضبط التوقيت الأسبوعي للسنة الثالثة كالآتي دون اعتبار حصص المواد الإختيارية :

* شعبة الآداب : 26 ساعة
* شعبة العلوم التجريبية : 28 ساعة و30 دقيقة
* شعبة الرياضيات : 28 ساعة
* شعبة الإقتصاد والتصرف : 27 ساعة و30 دقيقة
* شعبة التقنية : 32 ساعة و30 دقيقة.

يمكن للتلميذ أن يختار مادة اختيارية حصتها ساعة و30 دقيقة أو ساعتان.

ويوزع التوقيت الأسبوعي بمختلف هذه الشعب حسب ما هو مبين بالملحق عدد 2.

ب ـ السنة الرابعة : ضبط التوقيت الأسبوعي للسنة الرابعة كالآتي باعتبار حصة المادة الإختيارية الإجبارية :

* شعبة الآداب : 26 ساعة أو 26 ساعة و30 دقيقة
* شعبة العلوم التجريبية : 26 ساعة و30 دقيقة أو 27 ساعة
* شعبة الرياضيات : 26 ساعة أو 26 ساعة و30 دقيقة
* شعبة الإقتصاد والتصرف : 27 ساعة و30 دقيقة أو 28 ساعة
* شعبة التقنية : 30 ساعة و30 دقيقة أو 31 ساعة.

ويجب على التلميذ أن يختار في السنة الرابعة من جملة المواد الإختيارية المدرسة بالمعهد والتي قد يكون بدأ دراستها في السنة الثانية أو السنة الثالثة أو تكون قد أصبحت اختيارية في السنة الثالثة أو السنة الرابعة :

* مادتين اختياريتين إذا كان في شعبة الآداب
* مادة اختيارية واحدة إذا كان في الشعب الأخرى.

ويمكن للتلميذ أن يختار زيادة على ذلك مادة أو مادتين إضافيتين حسب شعبته يحتسب الزائد فيها على عشرة (10) في المعدل العام إذا كانت من المواد التي تبدأ دراستها في السنة الثانية.

بقية المواد الإختيارية فهي لا تحتسب إلا إذا أسهمت في تحسين معدله العام في الإمتحان.

ويوزع التوقيت الأسبوعي في السنة الرابعة بمختلف الشعب حسب ما هو مبين بالملحق عدد 3.

تختم السنة الرابعة بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على شهادة الباكالوريا المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمشار اليه أعلاه ابتداء من السنة الدراسية 1994 ـ 1995.

الفصل 2 ـ نقح الملحقان عدد 2 وعدد 3 للأمر عدد 1183 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمشار اليه أعلاه، حسب ما هو مبين بالملحق عدد 2 (جديد) والملحق عدد 3 (جديد).

الفصل 3 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 8 أكتوبر 1994.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 2 (جديد)

توزيع التوقيت الاسبوعي بالسنوات الثالثة ثانوي

(السنوات السادسة حاليا)

المواد	الشعب				
	شعبة الاداب	شعبة العلوم التجريبية	شعبة الرياضيات	شعبة الاقتصاد والتصرف	شعبة التقنية
العربية	5	3	3	3	3
مدخل الى الفلسفة	1	-	-	-	-
الفرنسية	4	3	3	3	3
الانقليزية	4	3	3	4	3
التفكير الاسلامي	1.30	1	1	1	1
التربية المدنية**	1	-	-	-	-
التاريخ	2	1.30	1.30	1.30	1.30
الجغرافيا	2	1	1	2	1
الرياضيات	1.30	5	7	4	5
العلوم الطبيعية	1.30	4	1.30	*1.30	*1.30
العلوم الفيزيائية	1.30	5	5	*1.30	5
الاقتصاد والتصرف	-	-	-	7	-
المواد التقنية	-	-	-	-	8
التربية البدنية	2	2	2	2	2
مواد اختيارية تدرس ابتداء من السنة الثانية :					
اللغة الاجنبية الثالثة	*2	*2	*2	*2	*2
مواد فنية او جمالية	*2	*2	*2	*2	*2
مادة اختيارية تدرس ابتداء من السنة الثالثة					
الاعلامية	*2	*2	*2	*2	*2
المجموع (دون اعتبار المواد الاختيارية)	26	28.30	28	27.30	32.30

* مادة اختيارية

** يشرع في تدريسها في شعبة الآداب عند توفر الاطار.

ملحق عدد 3 (جديد)

توزيع التوقيت الأسبوعي بالسنوات الرابعة ثانوي

(السنوات السابعة حاليا)

المواد	الشعب				
	شعبة الاداب	شعبة العلوم التجريبية	شعبة الرياضيات	شعبة الاقتصاد والتصرف	شعبة التقنية
الفلسفة	7	4	4	4	4
العربية	4	-	-	-	-
الفرنسية	3	2	2	2	2
الانقليزية	3	3	3	3	3
التفكير الاسلامي	*1.30	-	-	-	-
التاريخ	4	*1.30	*1.30	3	*1.30
الجغرافيا		*1.30	*1.30		*1.30
الرياضيات	*1.30	5	7	5	5
العلوم الطبيعية	*1.30	4	1.30	*1.30	*1.30
العلوم الفيزيائية	*1.30	5	5	*1.30	5
الاقتصاد والتصرف	-	-	-	7	-
المواد التقنية	-	-	-	-	8
التربية البدنية	2	2	2	2	2
مواد اختيارية تدرّس ابتداء من السنة الثانية :					
اللغة الاجنبية الثالثة	*2	*2	*2	*2	*2
مواد فنية او جمالية	*2	*2	*2	*2	*2
مادة اختيارية تدرّس ابتداء من السنة الثالثة					
الاعلامية	*2	*2	*2	*2	*2
المجموع (باعتبار المادة الاختيارية الاجبارية)	26 او 26.30	26.30 او 27	26 او 26.30	27.30 او 28	30.30 او 31

* مادة اختيارية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2035 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

يعفى السيد عبد الباقي الغضباني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي من مهام رئيس مصلحة التعليم الإبتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2036 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد جمال بن حمادة، أستاذ تعليم ثانوي، بمهام كاهية مدير الحفظ والصيانة بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 2037 لسنة 1994 مؤرخ في 29 سبتمبر 1994.

كلّف السيد توفيق اللحياني، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية والتخطيط بإدارة الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بوزارة الثقافة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 أكتوبر 1994 »

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :

في مقرها : شارع فرحات حشاد ـ رادس ـ 2040

الهاتف : 211 434 ـ فاكس : 234 434 ـ تلكس : 939 14

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1 نهج هانون ـ الهاتف : 637 349 ـ **سوسة:** حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط الهاتف : 495 25 (03) فاكس : 495 25 (03) ـ **صفاقس:** حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة ، كلم 0,5 الهاتف : 750 63 (04) فاكس ، 752 36 (04)

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -*

الهاتف : 434 211

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) : 28.1104 243387
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8